



مذكرة تفاهم  
بين  
جامعة دمشق  
و  
مؤسسة تازر للتنمية  
في الجمهورية العربية السورية

مقدمة :

بناءً على الرغبة بين جامعة دمشق ومؤسسة تازر للتنمية في خدمة المجتمع السوري عن طريق دعم وتطوير العمل في مجالات التوعية المجتمعية والتأهيل والتدريب والعمل الريادي في البيئة المحلية، وتطوير ورقة الحاضنات بأدوات وخبرات متناسبة مع الاحتياج المتزايد ودعم الشباب المبدع، وعبر عن الرغبة المتبادلة في التعاون بين الفريقين لتشكيل مرجعية فيما يخص العمليات المشار لها وتنظيمها واستثمارها والتي تقع ضمن غايات الفريقين،

فقد اتفق الفريقان:

**الفريق الأول:** جامعة دمشق، ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان إضافة إلى منصبه.

**الفريق الثاني:** مؤسسة تازر للتنمية، ممثلة برئيس مجلس الأمانة السيد بول بدنيان إضافة إلى منصبه. وهي مؤسسة مشهورة بموجب قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٨٣٣/١١/٢٠٢٢ تاريخ .

على توقيع مذكرة تفاهم تشمل ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها.

## المادة الثانية: مجالات التعاون

١. الدعم المتبادل في مجالات التدريب والتأهيل النوعي ونشر المعرفة والتمكين بهدف رفع سوية المتدربين للمستوى المطلوب وفقاً لأفضل المعايير الدولية، مع توفير كافة الإمكانيات الفنية والتكنولوجية لإعداد برامج التدريب وتسهيل إتاحتها لكافة المهتمين بها في عموم الأرض السورية.
٢. الدعم المتبادل في إطلاق برامج التوعية المجتمعية مع توفير كافة الإمكانيات الفنية والتكنولوجية لإعدادها وتطويرها وتسهيل إتاحتها لكافة المهتمين بها في عموم الأرض السورية.
٣. بناء الخبرات والكوادر البشرية المتخصصة لتكون قادرة على تولي إدارة المشاريع الكبرى وتسهيل عملية الاتصال والتواصل بين الخبراء والكوادر المنوّه عنها بأفضل وأسرع وأرقي المعايير المعتمدة عالمياً.
٤. الدعم المتبادل في قطاع العمل الريادي بهدف تعزيز مفاهيم الشركات الرائدة وريادة الأعمال والإبداع والابتكار ضمن قطاع الأعمال السوري. بالإضافة إلى تطوير البيئة المحلية الملائمة لتوطين ريادة الأعمال في تقانة المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في سوريا.
٥. الدعم المتبادل في مجالات الخبرة والاستشارة والتشبيك في قطاع العمل الريادي وذلك بهدف رفع جاهزية الحاضنات المحلية وتعزيز كفاءاتها ورفد البيئة بالمدربين والاستشاريين والمساهمين الممولين والمشاركة الفعالة في لجان التحكيم الريادية وتقديم الدعم التدريبي والعلمي والاستشاري المتبادل.
٦. الشراكة بتنظيم برامج احتضان مشتركة من شأنها دعم المشاريع والأفكار الريادية وتحقيق أهداف ورغبات الأطراف.
٧. تنظيم نشاطات وندوات ومؤتمرات ومشاركة فيها والترويج لها وبذل أقصى الجهد لإنجاح هذه الأعمال والوصول إلى مشاريع تطبيقية وعملية مشتركة.

## المادة الثالثة: الالتزامات:

يلتزم كلا الفريقين وفق الأنظمة والقوانين والقواعد المتعارف عليها، للقيام بما يلي:

- أ- التوافق على تأمين كل ما يلزم لتسهيل إقامة كل ما يتعلق بالفعاليات والنشاطات.
- ب- إطلاع الفريق الآخر قبل فترة بالنشاط المنظم من قبله ويتم التشاور حول السبل المناسبة لتسهيل مشاركة كوادر الفريقين بهذا النشاط بفاعلية ووضع خطة تطبيقية مشتركة يتم الاتفاق عليها من قبل الفريقين.

ت- يتم التنسيق والتشاور بين الفريقين لتأمين المستلزمات البرمجية والقانونية والأجهزة اللازمة لذلك وفقاً للمعايير والقوانين والقواعد الدولية الناظمة لذلك كما ويتم تأمين الكوادر البشرية المتخصصة والتي قد لا تتوافر محلياً وذلك في إقامة وتنفيذ المشاريع المطروحة للمرة الأولى والمساعدة في المشاريع القائمة سابقاً.

ث- يلتزم الفريقين بوضع خطة عمل مبدئية سنوية.

#### **المادة الرابعة: الإشراف على تنفيذ المذكورة:**

تشكل لجنة إشراف مؤلفة من كلا الطرفين، مهمتها متابعة سير برامج العمل التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وفقاً لمجالات التعاون المشار لها أعلاه، وتقييم أدائها، وتحتاج هذه اللجنة دوريًا كل ثلاثة أشهر مرة لتقدير ما تم إنجازه في المرحلة السابقة ووضع خطة عمل المرحلة اللاحقة.

#### **المادة الخامسة: حل الخلافات:**

في حال نجم أي خلاف عن تنفيذ هذه المذكورة، تحل الخلافات ودياً وبالتفاهم وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى التحكيم الثلاثي وفقاً لأحكام القانون رقم /٤/ للعام ٢٠٠٨ النافذ، وتكون محاكم دمشق هي المخولة بإكمال حكم المحكمين صيغة التنفيذ وفقاً لأحكام القوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية.

#### **المادة السادسة: أحكام ختامية:**

١. تدخل هذه المذكورة حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها وتبقى سارية لمدة ثلاثة سنوات، وتجدد بعد موافقة الفريقين على ذلك، وفي حال رغب أحد الفريقين بالانسحاب من هذه المذكورة عليه إبلاغ الفريق الآخر خطياً قبل مدة ستة أشهر على الأقل، دون أن يترتب أي التزام على الطرفين، ولا يؤثر إلغاء هذه المذكورة على الالتزامات المتفق عليها والجاري تنفيذها قبل تاريخ طلب الانسحاب.

٢. يمكن تعديل المذكورة باتفاق خططي بين الفريقين الموقعين أو من يفوضونهم لتمثيلهم لذلك بعد تبادل الرأي والمشورة بينهما بموجب مراسلات رسمية.

٣. لا تلغى هذه المذكورة أي اتفاقات سابقة موقعة ونافذة بين الطرفين كما لا يوجد في هذه المذكورة ما يترتب شراكة (مشاركة-عقد شركة-مشروع مشترك) سواء أكانت مدنية أو تجارية بين الفريقين، وكذلك لا يعد أي فريق وكيلًا أو ممثلاً للفريق الآخر، أو مفوضاً

للتعاقد باسم الفريق الآخر أو التعهد نيابة عنه لصالح الغير. ولا يعد أي فريق كفياً للالتزامات الفريق الآخر.

٤. يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بما في ذلك القوانين الناظمة لعمل الفريقين.

حررت هذه المذكرة بتاريخ ٢٠٢٣ / ٠٢ / ٢٠٢٣ باللغة العربية وعلى نسختين أصليتين، واحتفظ كل فريق بنسخة موقعة منها للعمل بمقتضاها.

الفريق الأول

جامعة دمشق

يمثلها بالتوقيع رئيس الجامعة



الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

الفريق الثاني

مؤسسة تازر للتنمية

يمثلها بالتوقيع رئيس مجلس الأماناء



السيد بول بدنيان